

قبل الخوض في توضيح القواعد المتعلقة بالمفهوم يحسن أن أبين باختصار معنى المفهوم وأقسامه ، وهو على النحو الآتي :

أولاً: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً .

1- تعريف المفهوم لغة :

الفاء والهاء والميم تدل على العلم بالشيء⁽¹⁾ ، والمفهوم اسم مفعول من الفهم . يقال : فهمته فهماً ، وفهمت الشيء عقلته وعرفته ، وفهمت فلاناً وأفهمته ، وتفهم الكلام فهمه شيئاً بعد الشيء⁽²⁾ .

2- تعريف المفهوم اصطلاحاً :

هو ((ما فهم من اللفظ في غير محل النطق))⁽³⁾ .

ثانياً : أقسام المفهوم :

ينقسم المفهوم إلى قسمين :

الأول : مفهوم الموافقة⁽⁴⁾ .

الثاني : مفهوم المخالفة⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ مقاييس اللغة (4/457)، مادة (فهم) ، وانظر : مختار الصحاح (1/215)، مادة (فهم) .

⁽²⁾ انظر : لسان العرب (12/459) ، مادة (فهم) ، مختار الصحاح (1/215) ، مادة (فهم) .

⁽³⁾ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/74) . وانظر : المستصفى (1/265) .

⁽⁴⁾ سيأتي ذكره في المبحث الأول .

⁽⁵⁾ مفهوم المخالفة : (هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه) ويسمى دليل الخطاب .

البحر المحيط في أصول الفقه (3/96) . وانظر : البرهان في أصول الفقه (1/298) ، الإحكام في

أصول الأحكام للآمدي (3/78) ، شرح الكوكب المنير (3/489) .

ومفهوم الموافقة ينقسم إلى مفهوم أولوي كالنهي عن ضرب الوالدين المأخوذ من قوله تعالى : ﴿...﴾⁽⁶⁾. ومفهوم موافقة مساوٍ كالنهي عن

إحراق مال اليتيم فإنه مساوٍ للنهي عن الأكل في قوله تعالى: ﴿...﴾⁽¹⁾

وأما مفهوم المخالفة ، فقد تعددت أقسامه ⁽²⁾، وهي كالتالي :

- مفهوم الصفة .
- مفهوم العدد .
- مفهوم الشرط .
- مفهوم الغاية .
- مفهوم الحصر .
- مفهوم اللقب .

وسأتي ذكر هذه الأقسام وما يتعلق بها من فروع في مواضعها .

⁽⁶⁾ من الآية 23 من سورة الإسراء .

⁽¹⁾ من الآية 10 من سورة النساء .

⁽²⁾ انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (74/3) .